معلوم ثم طالب زيدا به والزمه به لدى القاضي فطلب الرجل من زيد
ان يمهله به فأبى الا ان يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كلفة الالزام
فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة زيد بما
قبضه منه من كلفة الالزام فهل له ذلك الجواب نعم حيث الحال ما ذكر
والله اعلم كتاب الحوالة سئل فيما اذا كان لزيد دين
شرعي على عمرو فاحاله عمرو على بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل
الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء جميع المبلغ فهل
تبطل الحوالة بموته الجواب نعم ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل
استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة
فالمحتال مع سائر الغرماء بالزيادة وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة
بموت المحيل وهو المصرح به في الخانية والزاهدي وعبارته مات
المحيل تبطل الحوالة حتى لا تختص المحتال بماله على المحتال عليه
بل اسوة لغرمائه لانها تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جائز
الا انها جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته
وعن زفر خلافه وان توى ما على المحتال عليه لا تبطل الحوالة بل
تنفسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهت وهي مسئلة
عجيبة ينبغي حفظها اقول اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة
ومقيدة فالمقيدة ان يقيدها بدين له عليه او وديعة او عين
في يده وديعة او غصب او نحوه والمطلقة هي ان يرسلها
ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين على المحال عليه او عنده
عين له اولا بان قبلها متبرعا والكل جائز لانه في المقيدة وكيل
بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة ان لا ينقطع حق المحيل
بعد اداية ان كان برضاه وان كان الدين موجلا في حق المحيل
تأجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحيل وحل بموت
المحال عليه وحكم المقيدة ان لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه

من

من الدين او العين لتعلق حق المحتال على مثال الراهن بخلاف المطلقة فانها
لا تبطل باخذ ما عليه من الدين او عنده من العين ولو مات المحيل
قبل قبض المحتال كان الدين او العين المحال بهما بين غرمائه بالحصص
لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه به الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه
بها للزوم تمليك الدين من غير من هو عليه وانما وجب بها دين لزوجته
المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه ثبت عليه به الاستيفاء
فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة
المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء
المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الموت لاستحقاق الدين
الذي كان عليه وتمامه في البحر وظاهر قوله بخلاف المطلقة انه قوله فقبله
ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخواص بالمقيدة وهو مرجع عبارة
الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين او العين المحال بهما بين
غرمائه فقوله المحال بهما دليل على ان المراد به المقيدة بقرينة قوله
لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر اثر استحقاق
استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا قول
الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما على
المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما بقي على ملك المحيل الخ فهذا
التعليل دليل على ان المراد المقيدة وفي الجوهرة واما اذا كانت
مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل
على المحال عليه الا ان يوفي فاذا ادى سقط ما عليه قضاء
وتوين براءة المحيل عليه من دين المحيل لا تبطل ابدا ولو ان المحال
ابرأه من المحال عليه من دينه صح الابراء والحاصل ان الحوالة
المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحتال عليه مديونا للمحيل لا
لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا
تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمائه لان المحتال لم يبق من غرمائه